

**Preuve de la créance  
commerciale : La facture  
acceptée et le bon de livraison  
signé par le propriétaire d'un  
hôtel engagent sa responsabilité,  
l'existence d'un contrat de  
location avec un tiers exploitant  
étant inopposable au créancier  
(CA. com. Casablanca 2022)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 64634	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4847
<b>Date de décision</b> 20221102	<b>N° de dossier</b> 2022/8202/1033	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Preuve en matière commerciale, Commercial		<b>Mots clés</b> Refus de consignation des frais d'expertise, Preuve en matière commerciale, Liberté de la preuve, Inopposabilité aux tiers, Force probante, Facture acceptée, Effet relatif des contrats, Créance commerciale, Contrat de Location, Bon de livraison	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

La question soumise à la cour d'appel de commerce portait sur l'opposabilité d'une créance commerciale au propriétaire d'un fonds de commerce, lorsque ce dernier soutient que les prestations ont été fournies à la société locataire-gérante. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande en paiement du fournisseur, condamnant le propriétaire. En appel, le propriétaire du fonds soulevait son défaut de qualité à défendre, arguant que la relation contractuelle existait exclusivement entre le fournisseur et l'ancien exploitant du fonds, et que le contrat de location-gérance faisait obstacle à toute action dirigée contre lui. La cour d'appel de commerce écarte ce moyen en retenant que les factures et les bons de livraison produits par le créancier portaient le cachet et l'acceptation du propriétaire lui-même. Elle rappelle qu'en application du principe de la liberté de la preuve en matière commerciale et au visa de l'article 417 du dahir formant code des obligations et des contrats, de telles factures acceptées constituent une preuve suffisante de la créance. La cour relève en outre que le débiteur, en s'abstenant de consigner les frais de l'expertise comptable qu'elle avait ordonnée pour vérifier la dette, a rendu sa propre contestation inopérante. Dès lors, la cour juge le moyen tiré de l'existence d'un contrat de location-gérance inopérant et confirme le jugement entrepris.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف فندق (أ.) بواسطة دفاعه ذ/ محمد (ب.) بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 03/02/2022 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 02/12/2019 تحت عدد 4166 في الملف رقم 1406/8201/2019 والقاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع بأداءه في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنف عليها مبلغ 47.977.20 درهم مع تحميله بالمصاريف ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 31/05/2022.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة (ع. م. م.) تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 04/04/2019 تعرض من خلاله أنها شركة تجارية مختصة في تعبئة وبيع المياه المعدنية وفي هذا الإطار زودت المستأنف فندق (أ.) الرباط بمجموعة من البضائع مقابل مبلغ إجمالي قدره 74.977.20 درهم حسب الفواتير المدلى بها وان جميع المساعي الحبية التي سلكتها معه من أجل استخلاص المبلغ بقيت دون جدوى لذلك فهي تلتمس الحكم على المستأنفة بإدائها له مبلغ 74.977.20 درهم والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب وتعويض قدره 20.000.00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر. وأدلت بأصل الفواتير ووصولات التسليم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2019/10/21 والتي أجاب من خلالها انه لم يسبق له أن أجرى معاملة تجارية بينه وبين المستأنف عليها بخصوص الفواتير ابتداء من 1 إلى 13 ومن 32 إلى 35 إذ أنها تحمل اسم شركة أخرى كانت تشغيل الفندق على وجه الكراء والمسماة شركة (ف. أ.) بمقتضى عقد كراء ممتد من 2010/1/1 وإلى غاية فسخه بتاريخ 2014/12/31 وبالتالي فهو لا يتحمل أية مسؤولية أو مديونية إلى تاريخ فسخ عقد الكراء ملتصا بالحكم برفض الطلب بخصوص الفواتير المؤرخة من 2010/1/1 إلى غاية 2014/12/31 مع رفض طلب التعويض والحكم بالصائر وفق ما يقتضيه القانون، وأدلى بصورة لعقد كراء ، صورة لمحضر فسخ وصور فواتير مع شواهد التسليم.

وبجلسة 2019/11/25 أدلى نواب المستأنف عليها بمذكرة أوضحت من خلالها أن المستأنف يقر بوجود معاملة تجارية بينهما ومستعد لأداء الفواتير وهذا يعد إقرارا قضائيا يلزمه، ومن جهة ثانية أنكر المديونية التي تتعلق بالفواتير معتبرا أن الجهة التي كانت تكتري الفندق هي شركة (ف. أ.) بمقتضى عقد بينهما لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد آثار العقد إليها ولا يمكن الاحتجاج به ولا بأثاره في مواجهتها طالما أنها ليست طرفا فيه مضيقة أن الفواتير المدلى بها مستخرجة من محاسبتها الممسوكة بانتظام والتي تشكل وسائل إثبات في المادة التجارية وهي ملزمة للمستأنف الذي كان حريا به أن يدلي بما يثبت براءة ذمته من مبلغ الدين باعتبار أن الذمة العامرة لا تفرغ إلا بإثبات انقضاء الدين لذلك فهي تلتمس رد مزاعم المستأنف والحكم وفق ملتصاتها .

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث ينعي المستأنف على الحكم المطعون فيه خرقه للقانون وضعف التعليل اد انه خرق مقتضيات المادة 417 من قلع إذ أنه نفى علاقته بالمعاملة التجارية وبوصلات التسليم والفواتير التي استندت عليها المستأنف عليها لإثبات المديونية وأنه اثبت أمام قضاء الدرجة الأولى على كون المعاملة التجارية كانت بين المستأنف عليها وشركة (ف. أ.) هاته الأخيرة هي التي كانت تستغل الفندق على وجه الكراء بمقتضى عقد كان يربطها به بصفته مالكا وأنه غريب عن النزاع فالمستأنف عليها كانت تزود الشركة المكريه والمستغلة للفندق وليس هو ومن ثم فإن الدعوى كان من المفروض أن توجه ضد شركة (ف. أ.) فهي التي وقعت على الفواتير وهي من توصلت بالسلعة وليس هو والذي حصرت علاقته بالفندق كمالك له فقط دون أن يكون له حق الاستغلال بعد تفويته الشركة (ف. أ.) وأنه خلافا لما جاء في حيثيات الحكم المطعون فيه فإنه لم يقر بالمعاملة التجارية ولا بالبونات التي تثبتها بل على العكس من ذلك أدلى للمحكمة بصورة لعقد الكراء الذي بموجبه استغلت شركة (ف. أ.) الفندق المملوك له مند سنة 2001 إلى غاية سنة 2014 كما أدلى بصورة المحضر فسخ العقد ثبت من خلاله أن المكترية شركة (ف. أ.) هي من تتحمل كافة التبعات عن المدة التي قضتها كمكترية للفندق ومستغلة له في نشاطها السياحي والتجاري من 2001/01/01 إلى غاية 2014/12/31 واستنادا لذلك فإن الفواتير والسلع المقابلة لها عن هاته الفترة لا يمكن تحميلها للمكري أي له بل للجهة التي تسلمتها واستعملتها في نشاطها التجاري وأن الحكم المطعون فيه بعدم تفرقة بين حق الملكية وحق الكراء يكون قد خرق القانون، فهو صاحب ملكية فقط ولا يمكن أن تحمل المكري تبعات وتصرفات المكترية طيلة سريان عقدة الكراء ، ملتصا بقبول المقال شكلا وموضوعا إلغاءه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب والحكم بالصائر وفق ما يقتضيه القانون .

وأرفق المقال بأصل الحكم المطعون فيه و أصل طي التبليغ .

و بجلسة 19/04/2022 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها أن المستأنف زعم كون المعاملة التجارية كانت بينها وشركة (ف. أ.) التي كانت تستغل الفندق على وجه الكراء بمقتضى عقد كراء وأنه غريب عن النزاع زاعما أن شركة (ف. أ.) هي من تتحمل كافة التبعات عن المدة التي قضتها كمكترية وأن ذلك ليس بصحيح وأنه يرجوع المحكمة للمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنفة اثناء المداولة بتاريخ 2019/10/15 ليتبين لها من خلالها بأنها تقر وجود معاملة تجارية معها وبأنها مستعدة لأداء الفواتير المرقمة من 1 إلى 13 ومن 32 إلى 53 وأن ذلك يعد إقرارا قضائيا يلزم صاحبه عملا بأحكام الفصلين 405 و 410 من ق.ل.ع. وأن مقتضيات الفصل 405 من ق.ل.ع. تنص على ما يلي " الإقرار قضائي أو غير قضائي والقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المؤدون له في ذلك إذنا خاصا" وأن مقتضيات الفصل 410 من ق.ل.ع. تنص كذلك بالحرف على ما يلي " الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون" هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنكر المستأنف المديونية التي تتعلق بالفواتير من 1 إلى 13 ومن 32 إلى 35 معتبرا أن الجهة التي كانت تكتري الفندق وتشغله في نشاطها هي شركة (ف. أ.) بمقتضى عقد كراء ممتد من تاريخ 2010/01/01 إلى غاية فسخه في 2014/12/31 وأن مزاعمه لا ترتكز في واقع الأمر على أساس قانوني وواقعي سليمين وأن عقد الكراء المتمسك به من طرف المستأنف يربط هذا الأخير بشركة (ف. أ.) ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد آثاره إليها طبقا لمبدأ نسبية العقود المنصوص عليه ضمن مقتضيات الفصل 228 من ق.ل.ع. وأن مقتضيات هذا الفصل تنص على ما يلي: " الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلى في الحالات المذكورة في القانون" وأنه لا يمكن الاحتجاج بعقد الكراء ولا بآثاره في مواجهة المستأنف عليها طالما انها ليست طرفا فيه مما يجعل مقتضيات هذا العقد محصورة بين عاقديه وأنه في جميع الأحوال فان الوثائق المدلى بها في الملف الحالي تنهض على إثبات المديونية في مواجهة المستأنف وأن العلاقة التجارية ثابتة بينها والمستأنف بموجب الفواتير المؤشر عليها بالقبول من طرف المستأنف وكذلك من خلال وصولات التسليم الحاملة لتأشير التوصل من طرف هذا الأخير الشيء الذي يجعلها محقة في المطالبة بأداء مبلغ الفواتير موضوع الطلب الحالي وأن الدليل الكتابي يمكن أن ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات والفواتير المقبولة، الأمر الذي يؤكد توصل المستأنف بالسلعة موضوع الفواتير وأن مقتضيات الفصل 417 من ق ل ع تنص على ما يلي " الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من

الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها" وأن الفواتير المستخرجة من محاسبة التاجر الممسوكة بانتظام تشكل وسائل إثبات في المادة التجارية أمام القضاء وتكريسا لمبدأ حرية الإثبات وأن تبعا لما تم بيانه فان الفواتير المدلى بها تكون ملزمة للمستأنف وينبغي اعتبارها حجة لإثبات المديونية في مواجهته وأنه كان حريا بالمستأنف أن يدلي بأية حجة تثبت براءة ذمته من مبلغ الدين المطالب به اعتبارا لكونه هو الملزم بالإثبات وباعتبار أن الدمة العامرة لا تفرغ إلا بإثبات انقضاء الدين بإحدى وسائل انقضاء الالتزامات وأنه هو الملزم بالإثبات وباعتبار أن الذمة العامرة لا تفرغ إيل بإحدى وسائل انقضاء الالتزامات المحددة قانونا أو اتفاقا و أن منازعة المستأنفة بتقي منازعة مجردة لا تركز على أي أساس ، ملتزمة إسناد النظر شكلا وموضوعا برد الاستئناف الحالي لعدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف مع تبني تعليلاته.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 19/04/2022 حضر ذ/ (ن.) عن ذ/ (ل.) عن المستأنف عليها وادلى بمذكرة فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 31/05/2022.

وبناء على المذكرة المدلى بها خلال المداولة من الطرف المستأنف بواسطة دفاعه يعرض فيها أن الجهة المستأنف عليها زعمت أن المستأنف أقر بمذكرته المدلى بها بتاريخ 15/10/2019 بوجود معاملة بينهما والتمست تبعا لذلك تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به، و انه خلافا لما ذهب إليه الجهة المستأنف عليها فالمستأنف أكد خلال كافة كتاباته سواء أمام المرحلة الابتدائية أو بمقالة الاستئنافي على انعدام علاقته بالجهة المستأنف عليها ، وانه لم يسبق له أن تعامل معها وان المعاملة التجارية موضوع الدعوى كانت تربطها وشركة (ف. أ.) التي كانت تشغل الفندق على وجه الكراء بمقتضى عقد كان يربطها والمستأنف بصفته مالكا له إضافة لذلك فالمستأنف لم يسبق أن أقر بأية معاملة تجارية بينهما، بل اثبت بوتائق غير منازع فيها على أن الفواتير تعود لشركة (ف. أ.) التي كانت تكتري الفندق منه خلال المدة الممتدة من 2001 إلى غاية سنة 2014 وبالتالي فشرية (ف. أ.) هي من تتحمل اداء الفواتير المطالب بها بصفتها كمكترية للفندق والمستغلة له انداك زعمت المستأنف عليها كذلك أن العلاقة التجارية ثابتة بينه وبين المستأنف مستندة في ذلك على الفواتير المدلى بها في الملف والتي اعتبرها حجة لإثبات المديونية في مواجهته وأنه خلافا لما تتمسك به المستأنف عليها فبرجوع المحكمة الموقرة لكافة الفواتير ستجد أنها موجهة لشركة (ف. أ.) وليس فندق (أ.) الأمر الذي يؤكد على أن المعاملة التجارية موضوع المطالبة كان تربط المستأنف عليه بشركة (ف. أ.) وان المستأنف لا صفة له في الدعوى ، ملتمساً رد كافة الدفع المثاره لعدم جديتها وتمتع المستأنف بكافة ما جاء بمقالة الاستئنافي والحكم بالصائر وفق ما يقتضيه القانون .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا تحت عدد 478 بتاريخ 31/05/2022 قضى باجراء خبرة حسابية عهد للقيام بها الخبير السيد عبد العزيز مشاط.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 12/10/2022 حضرها نائب المستأنف فتقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 02/11/2022.

محكمة الاستئناف

حيث بسط الطاعن فندق (أ.) أوجه استئنافه وفق ما هو مسطر أعلاه .

و حيث من جملة ما دفع به كونه لا صفة له في النزاع لان المعاملة التجارية كانت بين المستأنف عليها وشركة (ف. أ.) التي كانت تستغل الفندق على وجه الكراء بمقتضى عقد كراء.

وحيث اعتبارا للمنازعة أعلاه ارتأت المحكمة اجراء خبرة حسابية لتحقيق المديونية المترتبة بذمة المستأنف عليها عهدت للخبير عبد العزيز مشاط كلف نائب المستأنفة بأداء صائرها الا انه تخلف عن اداها بالرغم من اشعاره بجلستي 27/07/2022 و 28/09/2022 ،

ومما وجب معه النظر عن اجراء الخبرة المامور بها و البث في النازلة وفقا للوثائق المستدل بها .

و حيث ان الثابت من وثائق الملف ومستنداته ان المستأنف عليها ادلت لاثبات دعواها بفواتير مؤشر عليها بالقبول من طرف الطاعن فندق (أ.) ومرفقة ببونات التسليم الحاملة لتأشيرته وهو ما ينهض حجة على توصله بالسلعة , وان ذلك القبول لم يكن موضوع اية منازعة جديه وفق الطرق المقررة قانونا , وهو ما يعطي تلك الفواتير الحجية في اثبات الدين استنادا لمبدأ الاثبات الحر في الميدان التجاري اعمالا لمقتضيات الفصل 417 من ق.ا.ع الذي اعتبر الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية او عرفية ويمكن ان ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها بين الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المطلوبة والمدكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى , وهو ما يجعل تلك الفواتير كذلك المنجزة بناء على سندات التسليم حجة على ثبوت المديونية والعلاقة التجارية بين الطرفين , وبالتالي فانه لا مجال للتمسك بكون المعاملة التجارية كانت بين المستأنف عليها وشركة (ف. أ.) التي كانت تستغل الفندق على وجه الكراء وانها من تتحمل تبعات ذلك وطالما انها ليست طرفا فيه ليبقى الدفع المثار في هذا الشأن غير منتج ووجب رده هذا من جهة, و من جهة أخرى فان المحكمة أمرت بإجراء خبرة حسابية بالاطلاع على الدفاتر المحاسبية للطرفين إلا أن الطاعنة استنكفت عن أداء أتعاب الخبير فتظل تبعا لذلك منازعتها في المديونية مردودة.

و حيث لأجله و بناء على ما سبق تبقى جميع الدفع المثاره غير جديرة بالاعتبار والحكم المطعون فيه معطلا تعليلا قانونيا سليما ومستجمعا لعناصر الحجة المنصوص عليها في الفصل 417 من ق.ا.ع و يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لصوابيته.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 478/22

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .